

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 236 @ بأن حمل حديث عدي على الكراهة . .

3509 فقال : الرخصة في الكلب يأكل من صيده أربعة من أصحاب النبي ، وإنما حديث عدي في الكراهة . قلت : ويخرج لنا من هذا أنه لا يعتبر ترك الأكل في التعليم رأساً ، إذ العمدة في ذلك حديث عدي ، وقد حمله الإمام على الكراهة ، وقد يقال : العمدة الآية ، ويرجح حمل حديث عدي على الكراهة قول النبي فيه في الصحيح : (فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) فعلى بالخوف . .

ويرشح ذلك بأن عدياً رضي الله عنه لما كان موسعاً عليه أفتاه بالكف ، ورعا ، بخلاف أبي ثعلبة . .

إذا تقرر هذا فهل يعتبر فيما ذكرناه من التعليم التكرار ، لاحتمال أن يكون تركه في أول مرة شبعاً ؟ التكرار ، لاحتمال أن يكون تركه في أول مرة شبعاً ؟ وهو قول القاضي ، واختيار أبي محمد في المغني وغيرهما ، أو لا يعتبر التكرار ، بل يكفي بأول مرة ، وبه قطع أبو الخطاب في كتابيه ، والشراف وأبو محمد في المقنع ، وأورده أبو البكرات مذهباً ، لأنه تعليم صناعة ، فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع ؟ على قولين ، (وعلى الأول) هل المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ، لعدم التقدير من الشارع ، وهو قول ابن البناء في الخصال ، أو يعتبر أن يكرر ذلك منه مرتين ، فيباح صيده في الثالثة ، أو ثلاثة مرات فيباح صيده في الرابعة ، وهو قول القاضي ، ولعل أصل القولين الروايتان في التكرار في الحيض ؟ على ثلاثة أقوال . .

(تنبيه) . الانزجار بالزجر يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته ، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال . .

(الشرط الرابع) أن يكون الإرسال على صيد ، فإن أرسل وهو لا يرى شيئاً فأصاب صيداً لم يبح ، إذ الإرسال جعل بمنزلة الذكاة ، ولو نصب سكيناً لا لقصد الصيد ، فاندبحت بها شاة لم تبح ، كذلك ها هنا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا الشرط مزيد تمام عند قوله : إذا رمس صيداً فأصاب غيره ، ومن ثم يؤخذ هذا . (الشرط الخامس) أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فإن كان وثنياً أو مرتداً ، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب ، أو مجنوناً ونحو ذلك لم يبح صيده ، إذ الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والصائد بمنزلة المذكي ، ولهذا قال النبي : (فإن أخذ الكلب ذكاته) وإذا تشترط الأهلية في المذكي ، وهذا الشرط يؤخذ من قول الخرقى : ولا يؤكل صيد مرتد ، وبقيّة الشروط أخذها من كلامه واضح ، واختلف في

شرطين آخرين . .

(أحدهما) هل يعتبر في الجرح المعلم أن لا يأكل من الصيد ؟ وقد تقدم فيه روايتان ،
وتقدم أن المذهب اعتبار ذلك ، وهو الذي ذكره الخرقى ، وعليه لو شرب من دمه ولم يأكل
فإنه لا يحرم ، إذ المنع إنما ورد في أكل ما أكل منه الكلب ، فيبقى فيما